نسم بما هو آت :

مادة ١ — على المادة ٦١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

صدر بديوان الرياسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	على ماهر	على ماهر
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير الحربية والبحرية
ابراهيم عبد الوهاب	ابراهيم شوقى	على ماهر
وزير العدل	وزير المعارف العمومية	وزير التموين
محمد على وشدى	محمد اللبان	ابراهيم عبد الوهاب
وزير الزراعة (بالنيابة)		وزير المالية والاقتصاد
ابراهيم عبد الوهاب		عبد الخليل ابراهيم العمرى
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير الشئون الاجتماعية
فؤاد شيرين	محمد كامل كبيه	محمد زهير جرانه
وزير المواصلات		وزير الشئون البلدية والقروية
محمد رشاد شيتا		عبد العزيز عبد الله سالم

مرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
بشأن نظام موظفى الدولة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

نسم بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى المادة ٨٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بند جديد بالنص الآتى :

"(٥) أن يلعب القمار فى الأندية أو المحال العمومية أو الملاهى" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

صدر بديوان الرياسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	على ماهر	على ماهر
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير الحربية والبحرية
ابراهيم عبد الوهاب	ابراهيم شوقى	على ماهر
وزير العدل	وزير المعارف العمومية	وزير التموين
محمد على وشدى	محمد اللبان	ابراهيم عبد الوهاب
وزير الزراعة (بالنيابة)		وزير المالية والاقتصاد
ابراهيم عبد الوهاب		عبد الخليل ابراهيم العمرى
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير الشئون الاجتماعية
فؤاد شيرين	محمد كامل كبيه	محمد زهير جرانه
وزير المواصلات		وزير الشئون البلدية والقروية
محمد رشاد شيتا		عبد العزيز عبد الله سالم

مرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢

بأحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

نسم بما هو آت :

مادة ١ — يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون إذا ارتكبوا فى تأدية وظائفهم جريمة من الجرائم الآتية :

(أولا) الغدر .

(ثانيا) الافتيات .

مادة ٢ — يعد غدرا الأفعال الآتية :

(١) مخالفة أى حكم من أحكام الدستور المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ٦٤

(٢) كل تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص فى أثمان البضائع والعقارات أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة فى البورصة أو القابلة للتداول فى الأسواق بقصد الحصول على فائدة شخصية او الغير .